بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فنحمد الله سبحانه جلّ وعلا الذي وفقنا ويسّر لنا هذه المجالس، التي نتدارس فيها ألفاظ وكلام رسول الله ﷺ، وأعظم ما يتقرب به العبد خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، والتبس فيه الحق بالباطل، وانتشر فيه الجهل بين الناس حتى صاروا لا يعرفون مبادئ دينهم فضلا عن تفاصيله، ومن لم يعرف دينه فكيف يعبد الله سبحانه جل وعلا؟!، وكيف يمتلئ قلبه بعظمة الله وجلاله، وكيف يرى حكمة الله سبحانه جل وعلا في مخلوقاته وفي أحكامه وتشريعه؟! ؛ فلذلك في هذا الزمن أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه جلّ وعلا بالعلم ، الذي أمر الله نبيّه أن يطلب الزيادة منه﴿ **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾**[طه: ١١٤]** . لم يُطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب زيادة إلا من العلم ، ويكفي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم :" من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين " ؛ فيا عبد الله إذا تفقّهت في أمر الله وتعلّمت دينه فقد أراد الله بك خيرًا ، وإذا أراد الله بك خيرًا ؛فُزت في الدنيا والآخرة ، ويكفي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة** " قال جمع من أهل العلم : يسهَّل الله له به طريقًا في الدنيا بامتثال أمر الله والمشي على صراطه ، ويسهل له طريقًا في الآخرة فيأخذ كتابه بيمينه ويعبر الصراط كلمح البصر ويكون من أهل الجنَّة . نسأل الله جلَ وعلا أن يجعلنا وإيَّاكم منهم .

ولذلك جاء عن جمع من الأئمة كُثر أن طلب العلم ونشر العلم بين النَّاس من أفضل الأعمال ؛ بل هو من أعلى الأعمال ولا يدانيه شيء . وكان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول : " في هذا الزمن من أعظم أنواع العبادات وأجلَها وهو نشر العلم " ولا يرى شيئا أعظم من ذلك ؛ قال هذا مرارًا .

فرغنا في المرة الماضية من الكلام على حديث معاذ ﷺ وهو الحديث التاسع والعشرون، ونشرع اليوم إن شاء الله تعالى في الحديث الثلاثين..يقول المصنف رحمه الله تعالى: (**عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيّ جُرثومِ بنِ ناشرٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى فرض فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحَدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تنتهكوها، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها". حديث حسنٌ رواه الدراقطني وغيرُه**).

هذا الحديث حديثٌ عظيم، يتكلّم على حفظِ حدود الدين وأوامرِ الله واجتنابِ نواهيه، وذكر الحديث أربعةَ أصناف: الفرائض، والحدود التي أحاطتْ بالمأذون به- وما بعد هذه الحدود فحرام- والمحرّمات، والمسكوت عنه ، وسيأتي بيانه .

وهذا الحديث حديث جليل، قال ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم ،يقول السمعاني: من عمِلَ بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمِنَ العقاب، وهو حديثٌ جامعٌ بكلامٍ وجيزٍ بليغ. أمَّا من ناحية صحة الحديث وضعفه فسيأتي الكلام عليه في آخره ؛ وهو حديث متكلم فيه .

وقوله رحمه الله: (**عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيّ جُرثومِ بنِ ناشرٍ ﷺ**)..راوي هذا الحديث هو الصحابيُّ الجليل جُرثوم بن ناشر..هذا ما اختاره المصنف، ومعنى الجرثوم في اللغة: الأصل وماُ يُرجَعُ إليه، ولذلك يُسمّون رءوس البِدع (جرثومة الضلال) ؛ تجدون في كتب التراجم " فلان جرثومة الضلال "يعني رأس من رءوس البدع يُرجع إليه فيها وهو أصلها.

وفي اسم هذا الصحابي اختلافٌ كثير يزيد على أربعين قولاً، وكثير من العلماء يقول: اسمه "جُرهُم"، وقيل في اسم والده" ناشب"..وعلى كل حال هو مشهور بكُنيتِه "بأبي ثعلبة الخُشَني" نسبةً إلى خُشينة قبيلة معروفة..وهو ممن حضرَ بيعةَ الرضوان، توفّي بالشامِ سنةَ خمسٍ وسبعين.

وقولهﷺ: (**إن الله تعالى فرض**)..هذا فيه أنَّ المشرّعَ على وجه الاستقلال هو الله سبحانه وتعالى، فلا أحدَ يُحرِّم ولا يُوجِبُ إلا ربُّ العزَّةِ والجلال، وانقطع التشريع بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يبقَ سوى الاستنباط وفهمُ النصوص.

وقولهﷺ: (**إن الله تعالى فرض فرائضَ فلا تُضيّعوها**)..فرَضَ يعني: أوجبَ وألزمَ وأمَرَ وحتَّم..يدور على هذه المعاني..ويذكر الشرّاح هنا كلاماً على الفرقِ بين الفرض والواجب، وهي مسألةٌ أصوليّةٌ لا يترتّبُ عليها فائدةٌ ذاتُ بالٍ من ناحية الثمرةِ والعمل.

وقولهﷺ: (**فلا تضيّعوها**) الضياع في الأصل بمعنى ذهاب الشيء وهلاكِه وفواته بسبب التقصير وعدم التعاهد..والمراد هنا: فلا تُهملوها وتتركوها وتتهاونوا بها..بل أدُّوها وحافظوا عليها كما أمركم الله حتّى تفوزوا وتسعدوا، فإنَّ العظيمَ الجليل ربَّ العزةِ والجلال يُعظَّمُ أمرُه ونهيُه ويُطاع..وأمرُ النبيِّ ﷺ داخلٌ في أمر الله وفيما فرَض الله؛ لأن الله قال: (**وما أتاكم الرسول فخذوه**)، وقال: (**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**)..مثال لتضييع ما أمر الله به: تأخير الصلاة، وتركُها من باب أولى، كذلك التساهل في الحجابِ وإهمالِ تعليم البنتِ عليه من صغرِها، هذا كلُّه من تضييع أوامرِ الله نسأل الله أن يحفظَ المسلمين..ولهذا كان السلفُ يتوّجون الفرائضَ بكثيرٍ من النوافل؛ فإذا حصلَ نقصٌ كان في النوافل، وبقيَتْ الفرائض في سياجٍ وحصنٍ من التفريط، وما زال هذا دأبُ الصالحين في هذا الزمن.

وقولهﷺ: (**وحَدّ حدوداً فلا تعتدوها**)، يعني: فلا تتجاوزوها، وقِفوا عندها تعظيماً للآمر وإجلالاً وطاعةً له.

والحدّ في اللغة :بمعنى المنع والحاجز بين الشيئين الذي يمنع دخول طرفٍ في طرفٍ آخر..وله معانٍ شرعيَّةٌ بحسَبِ السياق؛ فقد تكون بمعنى العقوبة ، ولها معان سيأتي بيانها . والمقصود من الحدود هنا في هذا الحديث ما أمر الله به وأذِنَ فيه من واجبٍ أو مندوبٍ أو مباح..فهناك أوامر ومباحات أذِنَ الله لعباده بفعلها، وما زاد عليها محرّمٌ، فكأن بينها وبين المحرّم حدّاً؛ فلا يجوز الاعتداءُ والزيادةُ عليها حتّى يدخُلَ في الحرام وغيرِ المشروع، مثال ذلك: الزيادة في الفرائض بإيجابٍ ما لم يأمر به الله، أو بتحليل ما حرّم الله، أو بتحريم ما أحلَّ الله ونحو ذلك، فقِف عند الحدِّ وامتثلْ ولا تزِدْ من عندك فتتجاوز وتعتدي..وإذا تأمّلتَ الجملتين السابقتين (**إن الله تعالى فرض فرائضَ فلا تُضيّعوها، وحَدّ حدوداً فلا تعتدوها**) وجدتَهما جملتي حصرٍ لأوامر الشارع وطريقه الذي يجبُ على المكلّفِ أن يمشيَ فيه إلى الدار الآخرة؛

فهناك فرائض وهناك حدوداً؛ فالفرائض لا تُضيّع وتُهمَل، والحدود المأذون فيها لا تُتَجاوَزُ إلى غير المأذون فيه.

هناك تفسيرٌ آخر لهذه الجملة، قال بعضُ العلماء: المقصود بالحدود هنا العقوبات الشرعية التي قدَّرها الشارع، كعقوبة السارق ؛حدِّ السرقة، وحدِّ شارب الخمر، وحدِّ الزنا، نسأل الله أن يحفظنا وإياكم وجميع المسلمين من الفواحش والمنكرات..ومن القائلين بهذا القول ابن الملقّن رحمه الله..فقال أصحابُ هذا التفسير: المقصود بقوله ﷺ: **(وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها)** يعني: لا تتجاوز الحدَّ والعقوبةَ المقرّرةَ وتزيد عليها، ولا تُحابي فيها أحداً فالكلام هنا موجّهٌ إلى ولاة الأمور، مثال لذلك: يتجاوز في عقوبة الجلد مثلاً إلى مئتي جلدة، أو في عقوبة القطع إلى الكتف أو بإسقاطِ الحدِّ بالشفاعةِ أو عن الشريف ونحو ذلك..وأصحابُ هذا القول- الذين جعلوا الحدود بمعنى العقوبات - جعلوا الجملةَ الأولى: **(إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها)** قالوا: الفرائض هنا يشمل الواجبات والمحرمات كذلك، فإن الله فرض علينا ألاّ نقترفَها، فتكون الجملةُ الأولى حينئذٍ موجهةٌ إلى كل الناس، والجملة الثانية لولاة الأمور ومَن هو في مقامِهم..وفي الحقيقة كلمة (الحدود) تأتي بمعنى المحرّمات كقوله تعالى: **(تلك حدودُ اللهِ فلا تقربوها)** **(ومَن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلمَ نفسَه)** والسياق يدلّ عليه كذكر عدم القُربِ منها.

وقد تأتي الحدود بمعنى المأذون فيه كقوله تعالى: **(تلكَ حدودُ اللهِ ومَن يُطعِ اللهَ ورسولَه يُدخلْه جنّات)** والسياق يدلّ عليه فلم يأتِ معها نهيٌ بعدم القربِ ولا ترتّبُ عقوبة.

وقد تأتي بمعنى العقوبةِ المقدّرةِ ومنه قول النبي ﷺ: "أتشفَعُ في حدٍّ من حدودِ الله"..والذي يظهرُ لي هنا أنَّ المرادَ من الحدود في سياقِ هذا الحديث ما اختاره ابن رجب رحمه الله، وهو القول الأول..أنَّ المراد ما أذن الله فيه، فهو عامٌّ يشمَلُ الواجبات والمندوبات والمباحات ويشمَل كذلك ما أوجبَه اللهُ من العقوبات، فلا يجوز تجاوزُها بأي صورة من الصور..ثم قال ﷺ: **(وحرَّمَ أشياءَ فلا تنتهكوها)**..يعني منَع أشياءَ على عبيدِه لمصلحتِهم ولسعادتهم فلا تناولوها معتدين، و**الانتهاك**: بمعنى تناول الشيء بما لا يحلّ ولا يجوز، يعني على وجه غير

مشروع، وفيه معنى الاقتحام..وهذا يدلّ على عدم الاقتراب من هذا المحرّم كما جاء في النصوص (**ولا تقربوا الفواحش**) وكقوله ﷺ: (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)..وعدمُ الحوم حول الحِمى من أهمّ المهّات، وقد تساهل الناسُ في هذا الزمن في الاقتراب من المحرمات، قد وردَ عن بعضِ السلف: "إني لأعجَبُ ممن يحتمي من الحلال مخافة الداء، ولا يحتمي من الحرام مخافةَ النار".

وقولهﷺ: (**وحرّم أشياء**) فيه إشارةٌ إلى أنَّ المحرّمات قليلة، وهذا صحيح..فمثلا في باب المشروبات: عندك عصير التفاح والبرتقال والموز وجميع الفواكه والخضراوات والحليب بأنواعه..إلخ هذه كلُّها حلال مباح، ولم يُحرّم سوى الخمر! نأتي باب الطعام: كل أنواع الأنعامِ مباحةٌ بأنواعها وأنواع الصيد والطيور، ولم يُحرِّم سوى الخنزير على خلافٍ في غيره! وهكذا في الملابس، كلها حلال سوى الحرير على الرجال، وقِسْ على ذلك..فدائرة المحرمات ضيّقة قليلة، وكلّ المحرّمات أيضًا ضارّة مُهلِكة، لا تنفع الإنسانَ في حاجةٍ ولا تزيدُه..فمن لم يسعْه هذا الحلال الكثير، وضاقتْ عليه السبل سوى الحرام؛ فهذا مريضٌ مخدوع، ولنا في قصة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام عبرة، خدعَه الشيطان وغرَّه بالأكلِ من الشجرة، مع أنَّ المحرّم عليه شجرةٌ واحدة فقط!! وما حدَثَ هذا الاختبارُ وهذه القِصة إلا لبيان عداوة الشيطان لنا بعدما أبى السجود وحتّى نستفيد، وإلا فآدم أصلاً لم يدخل الجنةَ في ذاك الوقت للخلود، لأنَّ الله قال قبل خلقه: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ وفي "الصحيح" قال آدم لموسى في قصة حجاجه معه: "أتلومني على أمرٍ كتبه الله عليَّ قبلَ أن يخلُقَني" يعني نزولَه إلى الأرض..فعلينا جميعا أن نقِف ولا ننتهك هذا المحرّم القليل الذي لا يعود بالنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وقولهﷺ: (**وسكتَ عن أشياءَ رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها**)..السكوت هنا في هذا السياق يعني عدمَ بيانِ الحُكم نصّاً أو استنباطاً ومفهوماً ودلالةً من النصوصِ والقواعد العامّة..انتبهوا: الأحكام تؤخذ من طريقين: إما أن يكون هناك نصٌّ كقوله تعالى في الميتة: (**حُرِّمَت عليكم الميتة**) وكقوله ﷺ في شحوم الميتة عندما سُئِل عنها: (لا... هي حرام)، هذه نصوصٌ صريحةٌ في المسألة..وهناك أحكامٌ تؤخَذُ من المفهومِ والدلالات والقياس ونحوها

من القواعد والطرقِ المعلومة في أصول الفقه، مثال ذلك: تحريم الدخّان؛ أخذوا ذلك استنباطاً من قوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾، ومن قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسَكم**﴾، ويدخل تحت النصوصِ التي تنهى عن الضرر وإلحاق الأذى بالنفسِ ونحو ذلك..فما خرج عن هذين ولم ينصّ على حِلّه؛ فيبقى في دائرة المسكوت عنه، وهذا يدلُّ دلالةً واضحة على سِعةِ دائرةِ المباح، فكلُّ ما لم يُنهَ عنه فهو حلالٌ جائزٌ مباح، وهذا من تيسير الله وحمكته ولطفه بعباده.

وقولهﷺ: (**وسكت عن أشياء**) هل يُوصَفُ المولى جلّ وعلا بالسكوت بناء على إسنادِ السكوتِ إليه هنا في هذا الحديث؟ وكطلك قالوا من لازم أنه يتكلّم متى شاء أنه يسكت ،هل نُثبِتُ له هذه الصفةَ؟ هذا فيه خلافٌ بين أهل السنة، وقد خطّأَ الشيخ المتفنّن المحقّق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ قولَ من أثبتَ صفةَ السكوتِ لله جلّ وعلا والتي هي بمعنى عدم الكلام، لأنها لم ترِد بهذا المعنى فلا يجوزُ نفيُها ولا إثباتُها، وبمثله قال شيخنا العصيمي حفظهما الله..وأكثر أهل العلم على إثباتِها، وسببُ الخلافِ أنَّ السكوت ورد بصيغة الفعل: (**وسكت عن أشياء**) والقاعدة في باب الأسماء والصفات أنَّ الأفعال أوسَع من الصفات؛ فلا يُشتقُّ من كل فعلٍ صفةٌ..وتقيّ الدين ابن تيمية رحمه الله فيما يظهَرُ من كلامِه يُثبتُها؛ فيقول: نُثبِتُ السكوت لله بمعنَيَيْه: بمعنى عدمِ إظهارِ الحكم بالكلام فيه صراحةً مع أنه يتكلّم، أو بمعنى عدم الكلام حقيقةً؛ والمسألة خلافيّة؛ فإن ما يُنسَبُ إلى الله إما اسماً أو صفةً أو فعلاً، وهذا من الأفعال، فإذا شاءَ تكلّم وإذا شاءَ سكتَ جلّ وعلا، وفي الحقيقة النصوصُ لا تُسْعِفُ القائلين بأن السكوت هنا بمعنى عدمِ الكلام، والوقوف على النصِ أولى فلا نزيد على ذلك بإثباتٍ ولا نفي.

وقولهﷺ: (**رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها**) لفظة (رحمة لكم) ليست في نسخ سنن الدارقطني التي بين أيدينا..وقوله (رحمة لكم) يعني بعدم تحريمها فلا نُحاسَب ولانُعاقَبُ على فعلِها، ولا على تركِها لعدم وجوبِها ونحو ذلك، وهذ فيه بيان لسعةِ رحمةِ الله وفضلِه، وأنه رحيمٌ بعباده كما قال سبحانه: ﴿**إنَّ الله بالناسِ لرءوفٌ رحيم**﴾.

وقوله ﷺ: **(من غير نسيان)** النسيان في الأصل: بمعنى الذّهول أو ذهاب الشيء بعد العلمِ به، فالسكوت عن بيان الحكمِ لم يكن بسببِ النسيان كما هو واردٌ في البشر؛ لأنَّ الله تنزَّه عن هذه الصفةِ الناقصة كما قال ربُّ العزّةِ والجلال: ﴿**وما كان ربُّك نسيّا**﴾، وقال سبحانه: ﴿**في كتابٍ لا يَضِلُّ ربي ولا ينسى**﴾..ولذلك فسَّر ابن عبّاسٍ ﷺ وغيرُه من علماء السلفِ والخلفِ قول الله تعالى: ﴿**نسوا اللهَ فنسيَهم**﴾ أي: تركَهم، وهذا من باب المشاكلة ،على كلّ حال الكلام على هذا بتفصيله في المطوّل.

وقوله ﷺ: **(فلا تبحثوا عنها)**..يعني: لا تتكلّفوا السؤال عنها..وسببُ ذلك أنَّ كلَّ ما يحتاجُه المكلّفُ من أمور دينِه قد بُيِّنَ أتمَّ بيانٍ في كتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ، فلا حاجةَ للسؤالِ عما سكتَ عنه الشارع؛ لأنّه قد يكون سبباً للتكليفِ والتشديدِ كما جاء في قصة بني إسرائيل مع البقرة، فالله جل وعلا أمرهم بذبح بقرة وسكت عن باقي التفاصيل من لونٍ وسِنّ، ولو فعلوا وذبحوا أيَّ بقرةٍ لأجزأ، ولكنّهم شدّدوا فشدّد اللهُ عليهم..وهذا النهي عن السؤال هل هو خاصٌّ بزمن النبي ﷺ؟ بعض العلماءِ قال ذلك؛ قالوا: هذا النهي مختصٌّ بزمن التشريع، وأما في هذا الزمن فقد انتفتْ العلةُ..علةُ التحريم، فلا يتوجّه النهي، وظاهر الحديثِ وسياقُه يدلُّ على رجحانِ هذا القول، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**يآ أيُّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبدَ لكم تَسُؤكم وإن تسألوا عنها حين يُنزَّلُ القرآنُ تُبدَ لكم عفا الله عنها**﴾، وجاء في "**الصحيح**" أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**"..والصحابةُ ﷺ امتثلوا هذا الأمر، فلم يكونوا يُكثرون الأسئلةَ على النبي ﷺ، ويفرحون إذا جاء أعرابيٌّ وسأل عمّا يحتاجُه ليتعلّموا دونَ أن يكونَ أحدُهم سبباً في السؤال..وقال بعضُ العلماء: بل النهيُ باقٍ إلى هذا الزمن؛ لأن السؤالَ قد يكون لاعتراضٍ أو اشتغالٍ في ما لا فائدةَ فيه أو تنطّعٍ وتكلّفٍ وإضاعةِ وقتٍ في مُحَالٍ كالسؤالِ عن الروح ووقت الساعةِ ومكان الدجّال والرجل الذي خُسِفَ به...إلخ..وهذه الأمور قد تكونُ غيرَ مقصودةٍ في هذا السياق؛ لأن الحديث يتكلّم عن الأحكام التكليفية، هذا هو الظاهر من السياق، لكن النصوص الأخرى دلّت عليها كذلك،

فلا شكَّ أنه منهيٌّ عن التنطّع والسؤال عما لا فائدةَ فيه لكنه يُؤخَذ من غير هذا الحديث..وفي نصوص السّلفِ نهيٌ عن كثرة السؤالِ يعني في الأمور التي سكتَ عنها الشارع..ويكفينا حديث "هلك المتنطّعون"..وهل يدخل في هذا التفريعُ على كثيرٍ من المسائل والقواعد لتمرين طالب العلم وتقويتِه ولتأصيل القاعدةِ وتبيينِها مما لا يُعارَضُ به النصوص والآثار ولا يُقدّم على الكتاب والسنة؟ الظاهر أنه لا يدخلُ إن شاء الله في هذا؛ فإنه محمودٌ، وقد جاء عن جمعٍ غفير من الصحابة وعلماء السلف، وأشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾، وبيانه في الشرح المطوّل.

وهذا الحديث فيه دليلٌ على قول الفقهاء والأصوليين: إذا لم نجِدْ دليلاً على حِلّ الشيء أو تحريمِهِ فإنّا نحْكُم ببراءةِ الذمّةِ وأنّه مباحٌ لأنّ الشارعَ سكتَ عنه..ولكن انتبهوا: هذا الكلام لمن؟ للعلماء لا العوام، العوام حقُّهم السؤال: ﴿**فاسألوا أهلَ الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾، والحاصل الآن عند كثيرٍ من العوام الفتوى بحِلّ الشيءِ وإباحتِه لكونه فقط لا يعرِف نصاً في التحريم! هذا عجيب!! فتجد هذا العامي يدخل في معاملات محرّمة وأفعال محظورة ثم يقول: لا أعلَم دليلاً على تحريمِها..أو لا يسألُ عنها لأن النبيَّ ﷺ قال: "**فلا تبحثوا عنها**"!..وهذا خطأ..العامّي عليه السؤال قبل الدخولِ في الشيءِ حتّى يعرِفَ حكمَ الله، فإذا أخبَرَه العالِمُ بحِلّها كفَّ عن التشدّد حينئذٍ وامتثل، وأما الورع فشيءٌ آخر لا يدخلُ معنا..وهذه القاعدة أعني التي تقول: الأصل في الأشياء الحِلُّ والإباحةُ في غير العبادات؛ وأما العبادةُ فلا تجوزُ إلا بنصٍّ، ومن تعبّد اللهَ بغير ما وردَ فقد ابتدع، قال تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾، فلابد من الإذن أولاً.

وفي هذا الحديث بيانٌ لسهولة الشريعةِ ووضوحها؛ فهي فرائض تُفعَل، ومحرّمات تُجتَنب، ومسكوت عنه حلالٌ مباح، وانتهى الأمر..فلا أسهلَ من هذه الشريعة.

وقول المصنف رحمه الله: (**حديث حسنٌ رواه الدراقطني وغيرُه**)..الحسن من قسمِ المقبولِ عند أهل الاصطلاح من المتأخرين، وأما المتقدمون فله عندهم معانٍ بحسَبِ السياق، والمصنف رحمه الله ممَن جرى على مذهب المتأخرين، فالحديث عنده مقبول..وفي الحقيقة

الحديث معلٌّ بالانقطاع وكذلك بالاختلافِ في رفعه ووقفه، وإن كان الدارقطني قد صحّحَ رفعَه، وصحّح هذا الحديث ابنُ الصّلاح كذلك إلا أن علة الانقطاع مما يُعل به هذا الحديث ، وإن كان قد صرح بعضهم بسماع مكحول ، والله أعلم.

والدراقطني نسبةً إلى دار القطن، وهو من كبار المحدّثين المشهورين وله كتاب "السنن" في الحديث مرتباً على الأبواب، وكذلك له كتاب "العلل" وهو أعجوبةٌ، والكلام عليه يطول..